

فوجدوها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته : انخرها فأبى فنفقت^(١) :
اسلخها حتى نقدد^(٢) شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه
فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك قال: لا قال : . قال : فجاء
فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نخرتها! قال : استحيت منك^(٣) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أباح لهم أكل الميتة ولم يفرق بين الاقتصار على إمساك الرmq أو
الشبع .

ويناقش هذا بأن ظاهر الحديث يشير إلى أن الضرورة مستمرة في هذه الحال
وتختلف عن الضرورة المرجو زوالها .

وأما المعقول فهو أن ما جاز إمساك الرmq فيه جاز الشبع فيه كالمباح^(٤) .

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز
تقديم الشبع حال الاضطرار لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن الشبع من المباح غير
مرغوب فيه شرعا فكيف بالممنوع منه وأرى كذلك أنه إن كان لا يرجو زوال
الضرورة أن يتزود معه بما يرى أنه يبلغه الأمان .

- والله أعلم -

() : نفقت الدابة نفوقا أي ماتت . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) .
() اسلخها : أي انزع جلدها . نقدد شحمها ولحمها أي نجعله قديداً ولحم قديد أي مشرح طولا . انظر :
عون المعبود (/) ، المصباح المنير ص .
() أخرجه أبو داود في السنن : باب في المضطر إلى الميتة (/) ، والحديث سكت عنه المنذري . قال
العلامة الشوكاني : وليس في إسناده مطعن عون المعبود (/) .
() انظر : المغني (/) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يبيح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحا وهو الغداء أو غبوقا وهو العشاء^(١) أو بقالا يأكلونه لأن من وجد شيئا منها فليس بمضطر ومن فقدوها فهو مضطر والاضطرار ضرورة تقدر بقدرها كما مرّ .

وأما المعقول فهو^(٢) : إن إباحة أكل المضطر لحفظ النفس ، فإذا وجد لم تجز الزيادة عليه لأنه يخاف التلف وحفظ النفس يتم بما دون الشبع .
واستدل القائلون : بجواز تقديم الشبع حال الاضطرار بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة^(٤) :

إن الله سبحانه استثنى المضطر من التحريم ، فهو بلا شك غير داخل في التحريم وإذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له ، ولم تبين الآية حرمة الشبع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويناقش هذا بأن حالة الضرورة يقتصر فيها على ما تندفع به .
وأما السنة فما روى أبو داود بسنده إلى جابر بن سمره رضي الله عنه^(٥) أن رجلا نزل الحرة^(٦) أو معه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها

(١) انظر : تفسير ابن كثير (/) ، سنن البيهقي الكبرى (/) .

(٢) انظر : المعونة (/) ، المنتقى (- /) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية .

(٤) انظر : المحلى (/) .

(٥) جابر بن سمره بن جنادة ، وقيل : ابن عمرو ، بن جندب العامري ، اختلف في كنيته فقيل : أبو خالد ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، توفي بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (/) ، الإصابة (/) .

(٦) الحرة : بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : هي أرض ذات أحجار سواد ، والجمع حرار . والحرة من قرى البرك من أعمال إمارة المدينة انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) ، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (/) لحمد الجاسر ، دار اليمامة ، الرياض

أباحَت الآية الأكل للمضطر والاضطرار ضرورة وهي تقدر بقدرها أي بقدر ما يندفع به الاضطرار وهو يندفع بما دون الشبع.

- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِيسُقُ الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ () .

وجه الدلالة () :

في قوله : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أي غير مائل شبع فالمراد بالاثم الشبع كما

وأما السنة فما روى البيهقي بسنده إلى أبي واقد الليثي رضي الله عنه () أنهم قالوا : رسول الله إنا بأرض تصيينا بها المخ () فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : إذا لم روا أو لم تغتبقوا أو لم تحتفتوا () بقلا فشانكم بها () .

() سورة المائدة ، آية ' .

() انظر : حاشية الباجوري (/) .

() أبو واقد الليثي : هو الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر الليثي ، مشهور بكنيته ، شهد اليرموك بالشام وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين وقيل غير ذلك ، ودفن بمقبرة المهاجرين ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعن عمر وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وغيرهم . انظر : أسد الغابة (/) (/) ، الإصابة (/) .

() المخمصة : بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدها صاد : أي الجماعة . معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (/) .

() تحتفتوا : من الحفا وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفتوا أي ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . انظر : سنن البيهقي الكبرى (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يحل من الميتة بالضرورة . إلخ (/) ، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : المستدرک على الصحيحين (/) .

والحنابلة في الراجح عندهم^(١) إلى عدم جواز تقديم الشيع حال الاضطراب بل بسند رقيقه.

المذهب الثاني : ذهب الظاهرية^(٢) والمالكية في المعتمد^(٣) والشافعي في مقابل الأظهر^(٤) والحنابلة في رواية^(٥) إلى جواز تقديم الشيع حال الاضطراب، فله أن يأكل حتى يشبع^(٦).

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الشيع حال الاضطراب بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فممنه :

- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
وجه الدلالة :

-
- () انظر : المغني (/) ، كشف القناع (/) .
- () انظر : المحلى (/) .
- () وهو رواية معتمدة عند الإمام مالك . انظر : المنتا (- /) ، المعونة (/) ، الفواكه الدواني (/) ، دار الفكر .
- () انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (/) .
- () قال الموفق وتبعه جماعة : إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشيع ، وإن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشيع لعدم الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها . انظر : المغني (/) ، كشف القناع (/) .
- () وله أن يتزود من الميتة . انظر : المعونة (/) ، حاشية الباجوري (/) ، حاشية البجيرمي (/) ، المغني (/) .
- () سورة البقرة ، آية .

المبحث الرابع

تقديم الشبع حال الاضطرار^(١)

اتفق العلماء^(٢) ، تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها حال الاضطرار . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الشبع حال الاضطرار^(٤) :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى قول والشافعي في الأظهر^(٧)

-
- () الضرورة المبيحة هي التي يخاف معها الضرر على نفسه أو عضو من أعضائه إن ترك الأكل فإذا كان يخشى على نفسه من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فله الأكل .
انظر: أحكام القرآن للجصاص (/) ، دار الفكر ، المغني (/) .
- () انظر : المبسوط للسرخسي (/) ، المعونة (/) ، حاشية البجيرمي (/) ، المغني (/) ، المحلى (/) .
- () سورة البقرة ، آية .
- () أباح الحنفية والمالكية الأكل من الميتة للمضطر وإن كان باغيا خارجا على المسلمين أو كان في سفر . ومنعه الشافعية والحنابلة والظاهرية إلا أن يتوب فيحل له الأكل . انظر : أحكام القرآن للجصاص (/) ، الفواكه الدواني (/) ، دار الفكر ، حاشية الباجوري (/) .
- أحكام القرآن للشافعي (/) ، المغني (/) ، المحلى (/) .
- () انظر : أحكام القرآن للجصاص (/) ، دار الفكر .
- () وهو قول ابن حبيب وابن الماحشون وابنه . انظر : المنتقى (- /) ، المعونة (/) .
- () انظر : حاشية البجيرمي (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/) .

المبحث الرابع

تقديم الشيع حال الاضطراب